

171219 - مات وترك أبناء وبنات وزوجة أب وابن أخت فكيف تقسم التركة ؟

السؤال

نحن إخوة : خمسة رجال ، وثلاث بنات ، وزوجة أب ، مات أبونا وترك لنا 31 قيراط أرض زراعي و24 قيراط أرض مباني ، ولأبينا أختان ، واحده ماتت قبل موت جدنا ، والثانية ماتت بعد موت جدنا ، ولها ولد رباه أبونا حتى تزوج وأعطاه 4 قرايط أرض زراعي و6 قرايط أرض مباني ، فكيف تكون القسمة ، وهل لعماتنا شيء ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

إذا مات والدك وترك خمسة أبناء ، وثلاث بنات ، وزوجة ، وابن أخت ، فإن **(تركته)** تقسم كما يلي :

للزوجة : الثمن

والباقي بين أولاده الذكور والإناث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لابن أخته .
والمسألة حينئذ من ثمانية ، للزوجة منها الثمن وهو واحد ، والباقي وهو سبعة لا ينقسم على عدد رؤوس الأولاد ، فتصح المسألة إلى 104 ، يعني أن التركة تقسم باعتبارها (104) سهما ؛ للزوجة منها 13 ، ولكل بنت 7 ، ولكل ذكر 14

فنصيب الزوجة = التركة $\times 13 \div 104$

ونصيب كل بنت = التركة $\times 7 \div 104$

ونصيب كل ذكر = التركة $\times 14 \div 104$

وإذا كانت التركة الموجود الآن هي 31 قيراط أرض زراعي ، و 24 قيراط أرض مباني ، وهي ما بقي بعد ما أعطاه والدك لابن أخته ، فهذه التركة تقسم وفق المعادلة السابقة .

وأما ما أخذه ابن أخت والدك ، فلا ندرى هل أعطي ذلك على سبيل الهبة والإحسان ، أو أن التركة الموجود هي في الأصل تركة جدك ، وهذا نصيب عمته ، فأعطاه والدك لابنها .

وللعلم إذا مات الجد ، وكانت له تركة ، فإنه يرثه ورثته الأحياء فقط ، فلا ترث منه

ابنته التي ماتت قبله ، بل يرثه أبوك وعمته ، وزوجته إن كان له زوجة .

ثم إن ماتت عمته ، فإن تركتها تنتقل إلى ورثتها ، كابنها وزوجها إن وجد .

وتطبيقا للمعادلة السابقة ، فيما لو كانت "تركة أبيك" 31 قيراطا زراعيًا :

للزوجة : $31 \times 13 \div 104 = 3.875$ قيراطا .

ولكل بنت : $31 \times 7 \div 104 = 2.086$ قيراطا .

ولكل ابن $= 31 \times 14 \div 104 = 4.173$ قيراطا.
وهكذا تقسم الأرض المباني .
والله أعلم .